



١٢	٣٣-٣٢	..... ألف- التنظيم م
١٢	٣٤	باء- الحضـور
١٢	٣٥	جيم- الوثائق

المرقات

١٤	قائمة بالمشـاركين في اجتماعات فريق الخبراء	الأول-
١٥	قائمة الوثائق قبل بدء اجتماعات فريق الخبراء	الثاني-

## أولاً - مقدمة

ضمن الولاية التي أسندها قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣، قررت اللجنة المخصصة استبعاد الاشارات إلى المتفجرات.

٥- وأثناء مداوات اللجنة المخصصة، أعربت بعض الدول الأعضاء عن رأي مفاده أن وضع صك قانوني دولي لمكافحة صنع المتفجرات والاتجار بها واستعمالها بصورة غير مشروعة ممكن ومستصوب. وأعربت دول أعضاء أخرى عن رأي مواده أنه من غير الممكن تقنيا تناول مسألة المتفجرات على ذلك الأساس وأنه، حتى لو كان ذلك ممكناً، لا توجد حاجة إلى ذلك الصك (انظر الوثيقة A/AC.254/4/Add.2/Rev.3، الحاشية ٧٤، والوثيقة A/AC.254/25، الفقرة ٢٢). ودعت الجمعية العامة لاحقاً، في قرارها ١٢٧/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، إلى اعداد هذه الدراسة عن صنع المجرمين للمتفجرات واتجارهم بها بصورة غير مشروعة واستعمالها للأغراض الاحرامية.

٦- وحصل فريق الخبراء على معلومات تتعلق بطبيعة ونطاق المشاكل المتصلة بالمتفجرات داخل الدول الأعضاء وفيما بينها وقِيم تلك المعلومات وأنتج هذه الدراسة. وقد استعرض الفريق، في أول اجتماع له، الوثائق والصكوك الحالية التي تتناول المتفجرات، وأعد استبياناً استقصائياً لتوزيعه على الدول الأعضاء، وقرر أن يقوم بنفسه باجراء بحوث اضافية في عدة مجالات. وقد وزع الاستبيان الاستقصائي على सदول الأعضاء في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وطلب منها الرد في أسرع وقت ممكن، ولكن من الأفضل أن لا يكون ذلك بعد ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وحتى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، كان ما مجموعه ٥٠ دولة قد ردت على الاستبيان كما ورد ردان اضافيان بعد اختتام الاجتماع الثاني في ذلك التاريخ.

٧- وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أعد تحليل احصائي للردود التي وردت حتى ذلك التاريخ ووزع على أعضاء فريق الخبراء بغية اعطائهم وقتاً كافياً لاستعراضه قبل الاجتماع الثاني للفريق. وعندما جمعت الردود في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، تبين أنها وردت من ٣٥ دولة. وقد ورد ١٥ رداً اضافياً حتى اختتام الاجتماع الثاني للفريق في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ واستعرضها الفريق أيضاً في ذلك الاجتماع ووضعها مباشرة في اعتباره. ووضعت في الاعتبار أيضاً ملاحظات وتعليقات اضافية أخرى وردت من الدول الأعضاء. وقام الفريق في اجتماعه الثاني، استناداً إلى الردود المتلقاة وخبرة الخبراء، بوضع الصيغة النهائية للدراسة التي قام بها والتي تعرض نتائجها على اللجنة

١- طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١٢٧/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق من الخبراء لا يزيد عددهم على عشرين عضواً، ضمن الموارد الموجودة في الميزانية أو الخارجة عنها، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل، لإعداد دراسة عن صنع المجرمين للمتفجرات واتجارهم بها بصورة غير مشروعة واستعمالها للأغراض الاحرامية، واضعاً في الاعتبار الكامل قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، وأن يقدم، في أقرب وقت ممكن، تقريراً إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن نتائج تلك الدراسة.

٢- وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٧/٥٤، عقد فريق الخبراء المعني بصنع المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة اجتماعين في فيينا من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١ ومن ١٨ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٣- وقد أعد هذا التقرير لتقديمه إلى اللجنة بناء على قرار الجمعية العامة ١٢٧/٥٤. وهو يتضمن تليخيصاً للمناقشات التي أجراها فريق الخبراء أثناء الاجتماعين اللذين عقدهما. وهو يتضمن أيضاً الاستنتاجات والتوصيات التي قدمها الخبراء والناشئة عن الدراسة التي دعت الجمعية العامة إلى اعدادها وعن المعلومات الأخرى المتلقاة وعن مداواتهم. وقد أرفقت بهذا التقرير قائمتان بالمشاركين في الاجتماعين وبالوثائق التي نظر فيها فريق الخبراء. وترد نتائج الدراسة التي اضطلع بها الفريق في الوثيقة E/CN.15/2002/9/Add.1، كما أرفقت بتلك الوثيقة قائمة بأسماء الدول التي ردت على الاستبيان الاستقصائي أو وفرت معلومات تساعد على اجراء الدراسة.

## ثانياً - الخلفية

٤- دعت الجمعية العامة في قرارها ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، إلى وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وللقيام، حسب الاقتضاء، بوضع صكوك دولية أخرى، منها صك لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وأنشأت لجنة حكومية دولية مخصصة مفتوحة العضوية لذلك الغرض. وأثناء وضع تلك الصكوك، نظرت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فيما اذا كان الصك الذي يتناول الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ينبغي أن يتناول أيضاً المتفجرات. وبعد بعض المداوات، واستناداً إلى المشورة القانونية التي تبين أن المتفجرات لا تدخل

(E/CN.15/2002/9/Add.1). ووضع الفريق أيضا استنتاجات وتوصيات، استنادا إلى خبرته ونتائج الدراسة، ترد في الباب رابعا من هذا التقرير.

### ثالثا- مداولات فريق الخبراء

٨- جرى اطلاع فريق الخبراء، في اجتماعه الأول، على الصكوك الدولية الموجودة ذات الصلة كما جرت مناقشة ما لتلك الصكوك من آثار على النظر في مشكلة صنع المتفجرات والاتجار بها واستعمالها بصورة غير مشروعة. وأطلع المشاركون أيضا على تقرير فريق الخبراء المعني بمشكلة الذخائر والمتفجرات (A/54/155) المقدم إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩٩ عملا بقرارها ٣٨/٥٢، ونظروا فيه.

٩- ونوقشت مسألة وسم المتفجرات، بما في ذلك الوسم الذي يكفل كشفها بواسطة أجهزة المعاينة أو التشمم كالأجهزة المستعملة لفحص الأمتعة والمسافرين في المطارات وكذلك أشكال الوسم الأكثر اتقانا التي توصف أحيانا بالعلامات والتي يقصد منها ضمان تحديد هوية المتفجرات أو اقتفاء أثرها قبل حدوث التفجير، وحتى بعد حدوث التفجير في بعض الحالات.

١٠- ويتضمن الوسم الذي يكفل الكشف عن المتفجرات ادخال مواد كيميائية في صنع المتفجرات تكون ذات طبيعة وقابلية تطاير تضمن كشفها وتحديد هويتها كمتفجرات بواسطة أجهزة المعاينة. وترتك معظم المتفجرات آثارا تسمح بالكشف عنها دون وجود مواد مضافة، ولكن عندما لا يكون الأمر كذلك، تضاف بعض الكيماويات المتطايرة لوسم المتفجرات. وهذا النوع من الوسم مطلوب بموجب "اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولية (الإيكاو) بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها"، ولكنها لا تشمل جميع أنواع المتفجرات وليست جميع البلدان أطرافا فيها. وإلى جانب ذلك، كانت المسائل الرئيسية التي جرى النظر فيها بشأن ذلك النوع من الوسم تتعلق بالعنور على الكيماويات المضافة التي يمكن كشفها بوضوح والتي لا تقلل من الاستقرار أو المتانة أو الأداء التفجيري للمتفجرات والتي لا تزيد تكاليف الصنع بدون مسوغ.

١١- وفيما يتعلق بوسم المتفجرات بغرض تحديد هويتها واقتفاء أثرها أو توفير علامات لها، لاحظ الفريق أن المتفجرات ليست أسلحة نارية، على الرغم من بعض أوجه

التشبه بين المتفجرات والأسلحة النارية، وأن المسائل التي أثارها الحاجة إلى العلامات كانت مختلفة عن المسائل المتعلقة بوضع واستخدام أرقام متسلسلة أو غير ذلك من العلامات الفريدة من نوعها المستخدمة على الأسلحة النارية والمركبات والأصناف الأخرى المماثلة. والوسم لأغراض تحديد الهوية واقتفاء الأثر قبل التفجير يشتمل بصورة عامة على معلومات تمهر أو تنقش أو ترسم على الغلافات التي تحزم بها المتفجرات، لأن العديد من المتفجرات هي إما مواد لينة أو شبه صلبة أو حتى سائلة لا تتقبل علامات دائمة. وحتى عندما توضع تلك العلامات، لا يمكن أن تجري بسهولة، في حالات عديدة، إعادة تحزيم أو إعادة تكوين المتفجرات على يد من يرغبون في إخفاء هويتها أو أصلها. أما الوسم الذي يكون الغرض منه تحديد الهوية بعد التفجير فيمثل تحديات تقنية أكبر. وبما أن المتفجرات وغلافاتها تدمر كلياً، فقد تركزت جهود الوسم على إضافة مواد طبيعية أو كيميائية تختلف جسيمات أو رواسب مميزة بعد التفجير. وبما أن عدد الأنواع محدود أكثر مما هي الحال بالنسبة إلى العلامات الطبيعية كالأرقام المتسلسلة، فإن هناك حدا لكمية المعلومات التي يمكن أن تتاح بشأن المتفجرات. وفي معظم الحالات، لا تحدد العلامات الموضوعية على المتفجرات في الوقت الحاضر الهوية الشركة أو مكان صنع المتفجرات وربما تاريخ صنعها على وجه التقريب أو مجموعة انتاجها أو دفعة صنعها.

١٢- ولوحظ أن البحوث جارية في عدد من البلدان حول جميع أنواع وسم المتفجرات. وتتوفر لأكثر أشكال وسم المتفجرات تفصيلا وموثوقية إمكانية كبيرة للتقليل من الجرائم المتصلة بالمتفجرات، وذلك عن طريق ردع الجناة ومساعدة أجهزة انفاذ القانون. وقرر فريق الخبراء الحصول على المزيد من المعلومات عن الحالة العامة لتلك البحوث، واضعا في اعتباره أن ذلك قد يعتبر في بعض الحالات مسألة حساسة لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو المصالح التجارية.

١٣- وناقش الفريق أيضا طبيعة ونطاق الجرائم المتصلة بالمتفجرات. وتراوحت الحوادث، على العموم، بين أعداد كبيرة من الحوادث البسيطة، كقيام شباب ومجرمين قاصرين باجراء تجارب على متفجرات صنعت محليا أو سرقت من مصادر مشروعة، وعدد ضئيل من الحوادث الكبيرة. وتشمل حوادث المتفجرات الكبيرة التفجيرات العرضية التي تحدث أثناء الصنع أو النقل أو التخزين أو الاستعمال وكذلك الهجمات بالقنابل المتعمدة القادرة على التسبب بخسائر كبيرة في الأرواح والاصابات وتدمير الممتلكات.

١٤- ولاحظ فريق الخبراء أن معظم الحوادث المتعمدة الكبيرة التي ناقشها تتعلق بجناة تطوي دوافعهم على لفت الأنظار والدعاية عن طريق التفجيرات الكبيرة. ونظر في

الجمركية الدولية، واللوائح ونظم الترخيص أو منح الأذون التي يقصد منها الحد من الوصول إلى المتفجرات وكفالة استعمالها بأمان، والمسائل المماثلة؛

(٥) احتياجات البلدان إلى المساعدة التقنية في المجالات ذات الصلة، مثل تقاسم المعلومات العلمية عن وضع العلامات والوسم والكشف واقتفاء الأثر، وتدريب خبراء الطب الشرعي وإنفاذ القانون، وتقاسم المعلومات عن الطرائق والأساليب الاجرامية.

١٧- ودرس الفريق العامل، في اجتماعه الثاني،<sup>(١)</sup> الردود الواردة على استبيان الاستقصائي، ووضع تحليلاً للردود، وأكمل دراسته بشأن صنع المجرمين للمتفجرات واتجارهم بما بصورة غير مشروعة واستعمالها للأغراض الاجرامية. وبالإضافة إلى تحليل الردود المتلقاة، حلل أيضاً ولخص الصكوك الدولية وغيرها من الوثائق ذات الصلة الموجودة حالياً ونظر في سلسلة من التوصيات التي اتيحت عن الدراسة.

١٨- ولاحظ فريق الخبراء أن العديد من الردود الاستقصائية تضمنت بيانات لا تميز بين الحوادث المرتبطة بالجماعات أو الأنشطة الارهابية والحوادث المرتبطة بسائر الأفراد أو الجماعات الاجرامية المنظمة. وقرر أنه، لدى تحليل الردود، كان ادراج العناصر الارهابية ضرورياً في بعض الحالات بغية وضع المعلومات المبلّغ عنها في الاعتبار الصحيح، وأن الدول التي أبلغت تلك المعلومات حددت أو وصفت المشكلة، في معظم الحالات، بأنها ذات طابع ارهابي بصورة عامة أو جزئية. ولذلك قرر الفريق قبول التوصيف أو التحديد المتعلق بالارهاب حيث اعتبرته كذلك الدول المبلّغة في البيانات الخاصة بما لأغراض التحليل الاستقصائي.

١٩- ونظر فريق الخبراء في مسألة ما اذا كان ينبغي التوصية بوضع صك دولي يتناول بالتحديد صنع المتفجرات والاتجار بما بصورة غير مشروعة. وجرى الاتفاق على أن نتائج الدراسة تشير إلى أن عدداً ضئيلاً نسبياً من الحوادث ذات الطابع عبر الوطني قد حدثت، ولكن لوحظ أيضاً أن من المحتمل أن يكون هناك ابلاغ منقوص وأن احتمال جسامه الحوادث الفردية ينبغي أن يوضع في الاعتبار حتى وان وقعت بصورة غير متكررة نسبياً. ورأى بعض الخبراء أنه، بينما أشار البحث إلى وجود بعض الأنشطة عبر الوطنية، لم تكن تلك الأنشطة كافية من حيث المدى أو التكرار أو الجسامه بحيث تثير الوقت والتكاليف والجهود اللازمة لانتاج صك، مع مراعاة المسائل والأولويات الأخرى التي تواجه المجتمع الدولي. وأعرب البعض أيضاً عن رأي مفاده أنه، نظراً إلى حالة التطورات التقنية والقانونية في مجالات مثل وضع علامات المتفجرات، ينبغي أن لا يكون أي صك ذا

الصعوبات المترتبة على محاولة وضع أي تمييز واضح بين الأنشطة الارهابية والجرائم بصورة عامة، ولكنه أدرك أنه، بما أن كل دولة من الدول تعتبر زرع أو تفجير الأجهزة المتفجرة الذي يشكل خطر الوفاة أو الاصابة أو الحاق الضرر بالمتلكات فعلاً اجرامياً، فإن وضع ذلك التمييز ليس ضرورياً لعمله. ولذلك قرر جمع وتحليل البيانات بحيث تشمل جميع الأنشطة الاجرامية ذات الصلة بالمتفجرات دون وضع مثل ذلك التمييز.

١٥- ورأى فريق الخبراء أن هناك حاجة إلى المزيد من المعلومات بشأن عدة نقاط رئيسية. فهناك حاجة إلى معلومات عامة بشأن النطاق الاجمالي للمشكلة أو مداها أو جسامتها. ويشمل ذلك الجسامه من حيث عدد الجرائم أو الحوادث ومن حيث جسامه بعض الأحداث الكبيرة. ويشمل أيضاً المعلومات المتعلقة بطابع ومدى العناصر عبر الوطنية، ذلك أن الجهود المتضافرة التي يبذلها المجتمع الدولي لانتاج صك قانوني أو لاتخاذ اجراء كذلك لن تكون ضرورية لمعالجة الحوادث المتصلة بالمتفجرات ذات الطابع الداخلي الصرف. ويمكن لطابع الضلوع عبر الوطني أن يتباين بحيث يتراوح بين التهريب البسيط للمتفجرات الفعلية وضلوع جماعات اجرامية منظمة مع مصالح عبر وطنية أخرى في الحوادث التي تكون لولا ذلك داخلية. وفي التفسير الأوسع، يمكن أن تنطوي حتى على النقل البسيط للمعلومات المتعلقة بكيفية صنع المتفجرات أو الأجهزة المتفجرة من بلد إلى آخر. وقرر الفريق أن ينظر في مجموعة واسعة نسبياً من الجوانب عبر الوطنية.

١٦- وقرر فريق الخبراء التماس المعلومات عن طريق وضع استبيان استقصائي وتوزيعه على جميع الدول الأعضاء، وأمضى جزءاً كبيراً من أول اجتماع عقده في تحديد المسائل ووضع الوثيقة الضرورية. وقرر أيضاً التماس المعلومات من خلال خبراء أعضائه في المجالات التالية:

(أ) تحديد مصادر المعلومات المتعلقة بالمتفجرات في مختلف الدول الأعضاء؛

(ب) المسائل ذات الصلة بوسم المتفجرات ووضع علامات عليها واقتفاء أثرها وكذلك نتائج أي بحث جار في تلك المجالات؛

(ج) المسائل عبر الحدودية في الحوادث، بما فيها مختلف الأشكال التي يمكن أن يعتبر الحادث فيها عبر وطني في طابعه والمدى الذي يحدث فيه ذلك فعلياً؛

(د) أنواع الضوابط القانونية من داخلية ودولية الموضوعه موضع التنفيذ، بما فيها أشياء مثل الأمن في الصنع والتخزين والنقل والاستعمال، والضوابط

والسلامة الأساسية والأمن وأن تجرّم الذين لا يقومون بالوفاء بمعايير معينة. ورأى أيضا أن الطابع الأساسي للمتفجرات يولد مخاطر جمة تتصل بفقدانها أو سرقتها أو تسريبها وإساءة استعمالها للأغراض الاجرامية وانفجارها بصورة عرضية، وأنه ينبغي لأي معايير يتم ارساؤها أن تراعي الطابع الأساسي للمتفجرات باعتبارها مواد خطيرة. ولاحظ أن الأغلبية الساحقة من الدول التي بعثت برودوها على الاستبيان الاستقصائي اعتبرت المتفجرات مسألة تخص العدالة الجنائية، ولو جزئيا على الأقل. وقد قرر معظمها الأفعال الاجرامية، وأسند المسؤولية المتعلقة بشؤون المتفجرات إلى الموظفين المسؤولين عن الأمن العام أو الأمان أو انفاذ القوانين الجنائية أو ما شابهها من المسائل. وفي العديد من الحالات، لا تنطبق الأفعال الجنائية والجزاءات على اساءة استعمال المتفجرات بصورة متعمدة فحسب بل تنطبق أيضا على السلوك المنطوي على اللامبالاة أو الإهمال والمتعلق، في بعض الحالات، بانفاذ شروط منح التراخيص أو القيود الأخرى المفروضة على الوصول إليها.

٢٣- ونظر فريق الخبراء أيضا في دور القانون الدولي وأوصى بالتصديق على الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بالمتفجرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها وتطبيقها في الحالات المناسبة. ونظر في مسألة ما اذا كان ينبغي التوصية بوضع صك دولي يعالج، على وجه التحديد، صنع المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وقد جرى التعبير عن طائفة من الآراء ولم يتفق الفريق على أي توصية تتعلق باستصواب وضع صك دولي. غير أنه بالاستناد إلى تقييم الخبراء ونتائج الدراسة، كان هناك اتفاق عام على أنه في حالة اتخاذ الأمم المتحدة قرارا بشأن السير قدما في وضع صك دولي، فإنه لا ينبغي لمثل هذا الصك أن يكون مقيدا من حيث نطاق انطباقه بأي طريقة تتضمن أو تستبعد أي شكل معين من أشكال الجريمة، بما في ذلك الارهاب.

طابع ملزم قانونيا. ولاحظ خبراء آخرون أنه ليس هناك بين الصكوك الدولية الموجودة حاليا أي صك يعالج المشكلة من جميع جوانبها. ورأى هؤلاء الخبراء أن من المستصوب وجود صك قانوني دولي يضع في الاعتبار المشاكل الخطيرة التي تواجهها الدول وكون الحوادث الفردية، حتى وان كانت غير متكررة، يمكن أن تمثل تهديدات خطيرة لحياة الانسان وأمنه.

٢٠- ولاحظ فريق الخبراء أيضا أن بحثه يشير إلى أن العديد من الحوادث عبر الوطنية التي حدثت انطوت على أنشطة اعتبرت الدول التي أبلغت عنها أنها ذات طابع ارهابي. ولم يتفق على أي توصية بشأن استصواب وجود صك دولي. غير أنه اتفق على أنه اذا قررت الأمم المتحدة السير قدما لاستحداث صك كذلك، ينبغي أن يكون مقيدا في نطاق انطباقه بأي طريقة تستبعد أي شكل معين من الجرائم، بما فيها الارهاب. وفي هذا السياق، قرر التوصية بأن لا يصاغ أي صك كذلك باعتباره بروتوكولا اضافيا يلحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تتضمن مثل تلك القيود.

٢١- ولدى اختتام الاجتماع الثاني والأخير، اعتمد فريق الخبراء ملخص لمداولاته، ونص دراسته بشأن صنع المجرمين للمتفجرات واتجارهم بها بصورة غير مشروعة واستعمالها للأغراض الاجرامية، واستنتاجاته وتوصياته بشأن مواصلة العمل بشأن المتفجرات. وطلب من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية عشرة، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٧/٥٤.

## رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

### ألف- الاستنتاجات

٢٢- خلص فريق الخبراء إلى أنه ينبغي للقوانين الوطنية المتعلقة بالمتفجرات أن ترسي معايير دنيا عامة للرعاية

من الناحية الاقتصادية، وبأن تعدل تلك الشروط عند اللزوم لمواكبة التطورات العلمية والصناعية.

٢٧- وتمثل أحد الشواغل التي أثارها الخبراء والجهات التي ردت على الاستبيان الاستقصائي في أن المعلومات أصبحت الآن متاحة على نطاق واسع عن طريق شبكة الانترنت وسواها من الوسائط بما فيها المعلومات المتعلقة بالتركيبة الكيميائية للمواد المتفجرة وانتاجها وصنع أشياء كأجهزة التفجير والقنابل وسواها من الأجهزة (الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/54/155). ورأى فريق الخبراء أنه من غير المحتمل أن يؤثر ذلك على أنشطة الجناة المحتكئين ممن يمكنهم الحصول على المعلومات عن طريق مصادر أخرى. غير أنها يمكن أن تساعد الذين لا يمتلكون سوى قدر قليل من المعرفة بالمتفجرات، كاليافعين أو الجناة الذين تعوزهم الحنكة، في صنع أجهزة متفجرة، وبذلك يسهمون في المزيد من الحوادث المتصلة بالمتفجرات. كما نظر الفريق في الصعوبات التي تكتنف وضع تنظيم رقابي لشبكة الانترنت والوسائط المماثلة بالنظر إلى المسائل عبر الوطنية المثارة وكذلك إلى القيود المفروضة كالأحكام المحلية والدولية التي توفر الحماية لحرية التعبير. وأوصى الدول بالنظر في الوسائل الكفيلة بالتقليل من نشر تلك المعلومات، حسب الاقتضاء، مع إيلاء الاعتبار لتلك المسائل.

٢٨- ولاحظ فريق الخبراء أنه على الرغم من أن العديد من المواد المتفجرة العسكرية والتجارية تحتاج إلى معارف متطورة ومرافق صناعية لانتاجها، فإن عددا من المواد المصنعة محليا يمكن أن تنتج من مواد كيميائية متوفرة بوجه عام. ويثير نطاق الاستخدامات العامة والمشروعة لتلك المواد الكيميائية بصورة عامة شواغل بشأن تطبيق قيود قانونية على حرية الحصول عليها وبشأن اشتراط تحويل تلك المواد بحيث تصبح عديمة الفعالية مع المحافظة على فائدتها لأغراض

ولذلك رأى الفريق أن أي صك من هذا القبيل ينبغي أن يكون مستقلا وغير تابع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢٤- ولاحظ فريق الخبراء أن العديد من أكثر الجرائم المتصلة بالمتفجرات خطورة يضلح فيها جناة أو تنطوي على أنشطة اعتبرت الدول التي بلغت عنها أنها ذات طابع ارهابي أو أنشطة يضلح فيها أعضاء جماعات اجرامية منظمة أخرى. وفي بعض الحالات تكون تلك المجموعات متعاونة أو مندبجة فيما بينها إلى درجة تجعل من الصعب تمييزها. كما أنه على الرغم من أن مصطلح "الجماعة الاجرامية المنظمة" هو مصطلح معرّف دوليا، فإن مفهوم الارهاب ومعناه يختلفان. ولذلك رأى الفريق أن اجراء أي بحث في المستقبل ووضع سياسات تحاول التمييز بين الجريمة والارهاب هو عمل غير ممكن من الناحية العملية.

٢٥- ونظر فريق الخبراء أيضا في دور المساعدة التقنية وأشكال التعاون الدولي الأخرى التي قد تكون مفيدة في معالجة الحالات عبر الوطنية وفي مساعدة الدول على بناء قدراتها على التصدي للمشاكل الداخلية، عند الطلب. وقدم الفريق عددا من التوصيات في هذا الشأن إلى الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها.

٢٦- ونظر فريق الخبراء كذلك في الحالة الراهنة للتكنولوجيا والبحوث الخاصة بوسم المتفجرات لأغراض الكشف عنها وكذلك لتحديد هويتها واقتفاء أثرها قبل تفجيرها وبعده. ورغم أن الفريق لم يجد أن من الممكن في الوقت الحالي التوصية باعتماد شروط الزامية محلية أو دولية، فقد رأى أن الوسم يوفر امكانية مستقبلية كبيرة بصفته تدبيرا وقائيا وأداة تحقيق وراذعا محتملا. ولاحظ أن البحوث مستمرة في هذا المجال وأوصى الدول بأن تنظر في اعتماد شروط للوسم، اذا ومتى تبين أنها ممكنة تقنيا وناجعة

جزاء تأخذ في الاعتبار خطورة العواقب الناجمة عن تلك الجرائم. وينبغي لتلك الجرائم أن تشمل الجرائم المنطبقة على من يقومون بصنع المتفجرات أو توريدها أو تصديرها أو حيازتها أو استعمالها أو الاتجار بها دون الحصول على الرخصة اللازمة أو ما يعادلها؛

(هـ) ينبغي للتشريع الوطني أن يشمل أحكاما تحظر اقتناء الأشخاص الذين يمثلون مخاطر غير مقبولة للمتفجرات أو حيازتها. وقد يندرج ضمن أولئك الأشخاص المدانون بارتكاب جرائم أو الأحداث أو غير المؤهلين بحكم اصابتهم باعتلال عقلي؛

(و) ينبغي للتشريع الوطني أن يشترط الاحتفاظ بسجلات تتعلق بصنع المتفجرات ونقلها وتوريدها وتصديرها وحزنها واستعمالها وتحتوي على أكبر قدر ممكن من التفاصيل. وكحد أدنى، ينبغي أن يشمل ذلك السجلات التي تساعد على اقتفاء أثر المتفجرات حتى مصادرها، بما في ذلك عن طريق استخدام أذونات المستعملين النهائيين والاشتراطات المماثلة؛

(ز) ينبغي للتشريع الوطني أن يتضمن شروطا تقضي بقيام صانعي وتجار المتفجرات بإبلاغ سلطات انفاذ القانون المعنية عن كافة المتفجرات المسروقة أو المفقودة؛

(ح) ينبغي للتشريع الوطني أن يتضمن معايير رقابية مناسبة للأمن والأمان على السواء. وينبغي أن تشمل تلك المعايير معايير تتعلق بصنع المتفجرات وحزنها ونقلها وتكون مناسبة لأنواع المتفجرات المعنية وكمياتها؛ وتقرر ظروف عمل آمنة للأشخاص المعنيين؛ وتقضي بأن يقوم الأشخاص المعنيون بصرف المتفجرات أو تجزئتها والعمل على تفادي المناطق السكنية أو المأهولة أو العامة التي يؤدي وقوع التفجير فيها إلى إلحاق خسائر في الأرواح. كما

غير تلك المتصلة بانتاج المتفجرات. ولاحظ الفريق أن البحوث متواصلة في هذا المجال وأوصى باستمرارها واستخدامها كأساس لضوابط إضافية اذا ومتى أصبحت ممكنة تقنيا وناجعة من الناحية الاقتصادية.

## باء- التوصيات

٢٩- فيما يتعلق باعتماد تشريع وطني، أوصى فريق الخبراء بما يلي:

(أ) ينبغي للتشريع الوطني أن يحدد ويصنف المتفجرات على نحو يكفي لدعم تقرير وانفاذ الأفعال الجنائية والقيود القانونية أو الضمانات الأخرى؛

(ب) ينبغي للتشريع الوطني أن يقرر الجرائم والعقوبات و/أو الجزاءات الادارية المناسبة فيما يتعلق بالسلوك الخطر أو غير المشروع ذي الصلة بالمتفجرات بما في ذلك السلوك الذي يتم في سياق صنع المتفجرات وتوريدها وتصديرها ونقلها وتحويلها وحزنها وحيازتها واستعمالها؛

(ج) ينبغي للتشريع الوطني أن يخضع صنع المتفجرات أو حيازتها أو اقتناءها لقيود قانونية هدفها الحيلولة دون وصولها إلى من تعوزهم الكفاءة أو ممن يمثلون مخاطرة أو خطرا غير مقبولين على الأمان الفردي والعام. وعموما، ينبغي أن تكون تلك القيود متوقفة على الترخيص أو ما شابهه من الاشتراطات على ألا تكون الرخص متاحة الا لمن يستوفون معايير معينة. ويجوز أن تشمل معايير الترخيص أمورا من قبيل الكفاءة في استعمال المتفجرات، وعدم وجود عوامل مخاطرة كالسوابق الجنائية وتقرير وجود حاجة مشروعة للحصول على المتفجرات؛

(د) ينبغي للتشريع الوطني أن يجرم صنع المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة وأن ينص على



(أ) ينبغي للدول أن تعجّل في احراء البحوث المتعلقة بوسم المتفجرات لغرض تحديد هويتها قبل تفجيرها وبعده. وينبغي للدول أن تنظر، بالقدر الذي ثبت فيه البحوث أن وسم المتفجرات ووضع علامات عليها ممكن من الناحية التقنية وصالح من الناحية الاقتصادية، في اعتماد تشريعات تشترط وسم المتفجرات المصنوعة في ولاياتها القضائية أو المستوردة اليها وأن تتعاون على وضع وتعميم وتنفيذ معايير خاصة بوسم المتفجرات ووضع العلامات عليها. وينبغي لتلك المعايير أن تشمل، بالقدر الممكن، وضع علامات على المتفجرات لأغراض تحديد هويتها واقتفاء أثرها بعد تفجيرها وأن تتضمن معلومات مفصلة قدر الامكان لمساعدة المحققين. ويجوز لهذه المعلومات أن تشمل أموراً من قبيل نوع المتفجرات وتاريخ صنعها ومكانه؛

(ب) ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على تقاسم المعلومات، بما فيها المعلومات الاستخباراتية الجنائية، فيما بين خبراء المتفجرات بأكثر قدر ممكن من الحرية، وأن تضع في حسابها أنه ينبغي عدم وقوع تلك المعلومات في أيدي جنات محتملين. أما المجالات المواضيعية التي ينبغي فيها تقاسم تلك المعلومات فتشمل ما يلي:

١١ صنع متفجرات معينة وخصائصها التقنية من أجل تيسير تحديد هويتها واقتفاء أثرها وكشفها وتدريب الخبراء؛

١٢ الأجهزة أو التقنيات التي يستخدمها مجرمون أفراد أو جماعات اجرامية، وخصوصاً اذا كان هناك احتمال بتسريب معلومات مشاهجة لها من بلد إلى آخر عن طريق قنوات اجرامية؛

١٣ التجارة المشروعة بالمتفجرات عبر الحدود، حيثما تكون هناك حاجة إلى مساعدة البلدان المعنية على توفير تدابير أمن مناسبة أو غيرها من التدابير؛

١٤ أنشطة اجرامية معينة، سواء تم ذلك بشكل غير رسمي حيثما أمكن ومن خلال القنوات المعتادة للمساعدة القانونية المتبادلة عند اللزوم؛

(ج) تيسير تقاسم المعلومات، ينبغي للدول أن تنظر في انشاء وسيلة أو ملتقى للاتصال بين أجهزة انفاذ القوانين، مع توفير درجة من الأمن تناسب مع حساسية المعلومات الجاري تقاسمها؛

ينبغي أن تشمل فرض ضوابط معينة على صنع المواد المتفجرة الحساسة وحرزها ونقلها.

٣٠- أما بخصوص وضع وتطبيق صكوك دولية، فقد أوصى فريق الخبراء بما يلي:

(أ) ينبغي للدول التي لم تصدّق على الصكوك الدولية ذات الصلة أن تصبح أطرافاً فيها وتنفذها في أسرع وقت ممكن. ويشمل ذلك الصكوك التي تعالج مسألة المتفجرات واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي يمكن تطبيقها على الحالات التي تنطوي على أنشطة تقوم بها جماعات اجرامية منظمة وذات طبيعة عبر وطنية، في حالة الوفاء بالشروط الأخرى اللازمة لتطبيقها؛

(ب) ينبغي للدول أن تنظر في توسيع أو استكمال اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولية (الإيكاو) بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها وأن تطالب بوسم كافة المتفجرات التي يتعذر اكتشافها بشكل أو بآخر لأغراض الكشف، اذا أثبتت البحوث والتطورات التكنولوجية أن ذلك ممكن (انظر الفقرات ٨٠-٨٣ من الوثيقة A/54/155)؛

(ج) ينبغي للدول أن تنظر في توسيع نطاق الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل (قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٢، المرفق)، بحيث تشترط تجريم صنع المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛<sup>(١)</sup>

(د) لا ينبغي لأي صك قانوني دولي اضافي يتناول الجرائم المتصلة بالمتفجرات، فيما لو قرر المجتمع الدولي استحداثها، أن يقتصر انطباقه على أي شكل من الجرائم بما فيها الارهاب، ولا ينبغي أن يكون صكاً ملحقاً باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.<sup>(٢)</sup>

٣١- وفيما يتعلق بمسائل المساعدة التقنية والتعاون الدولي، أوصى فريق الخبراء كذلك بما يلي:

(ح) على الرغم من أنه من غير الممكن عموماً فرض قيود قانونية على الحصول على الكيماويات التي هي عبارة عن سلانف أو مكونات متفجرة، فإن بإمكان الدول النظر في التدابير الكفيلة بالتحليلولة دون نقل مواد كيميائية بصورة غير صحيحة كبعض مكونات نترات الأمونيوم. وقد تشمل الأمثلة على ذلك وضع شروط أو مبادئ توجيهية ترسي المبادئ الداعية "إلى معرفة الزبائن" كتلك المطبقة كإجراء احترازي لمكافحة غسل الأموال، والزام الموزعين أو البائعين بالاحتفاظ بسجلات مناسبة لعمليات البيع من أجل ردع عمليات النقل غير السليمة ومساعدة المحققين أو تشجيع أو اشتراط الإبلاغ عن المعاملات المشتبته فيها؛

(ط) ينبغي للدول أيضاً أن تجري بحثاً في المواد المضافة أو العمليات الهادفة إلى جعل مواد من قبيل نترات الأمونيوم غير صالحة للاستعمال كأحد مكونات المتفجرات وأن تنظر في تطبيق نتائج تلك البحوث إذا كانت ممكنة تقنياً وصالحاً من الناحية الاقتصادية؛

(ي) ينبغي للأمم المتحدة أن تنشئ قاعدة بيانات إحصائية لجمع البيانات المتعلقة بالحوادث ذات الصلة بالمتفجرات من مراكز الإيداع الوطنية للمعلومات، كمراكز بيانات القنابل والمنظمات الإقليمية والمصادر الأخرى لتلك المعلومات، وأن تعمل بمثابة وديع للبيانات، وأن تراعى في ذلك الاحتياجات المشروعة للدول الأعضاء فيما يتعلق بالأمن وإنفاذ القوانين؛

(ك) ينبغي للأمم المتحدة أن تقوم بجمع ونشر خلاصة وافية بالصكوك الدولية والوثائق الأخرى ذات الصلة لكي تكون بمثابة مرجع لمقرري السياسات والمشرعين وموظفي إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني. وينبغي أن تضم هذه الخلاصة الصكوك القانونية والاتفاقات الدولية والإقليمية، والقرارات وغيرها من المواد المماثلة؛

(ل) بإمكان الأمم المتحدة أعداد وتعميم خطوط عامة تشريعية أو قوانين نموذجية لمساعدة المشرعين الوطنيين ودعم توحيد العناصر التشريعية على الصعيد الدولي مثل: الأحكام المتعلقة بالأفعال الإجرامية والإهمال والأمان؛ وشروط الترخيص وغير ذلك من الضوابط المفروضة على الحصول على الكيماويات السليفة. والضوابط المفروضة على صنعها واستيرادها وتصديرها واستعمالها ونقلها وتخزينها؛ والاحتفاظ بسجلات خاصة بها.

(د) ينبغي للدول أن تساعد إحداهما الأخرى على التأكد من الهوية والمشروعية والأهلية القانونية للأفراد والشركات المعنية بعمليات استيراد وتصدير ونقل المتفجرات بصورة مشروعة؛

(هـ) ينبغي للدول أن تشارك في المساعدة التقنية وتدعمها حيثما كان ذلك ممكناً، إما بصورة ثنائية أو عن طريق المركز المعني بمنع الإحرام الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة، في المجالات التالية ووفقاً لاحتياجات الدول الطالبة:

'١' وضع وتعميم مواد تقنية لمساعدة المحققين والمشرعين ومسؤولي التنظيم الرقابي وغيرهم من الموظفين؛

'٢' تدريب الخبراء وتطوير كفاءاتهم المهنية في المجالات ذات الصلة، بما في ذلك ابطال مفعول الأجهزة المتفجرة، والتحقيق في عمليات تفجير المتفجرات وغير ذلك من الحوادث المتصلة بالمتفجرات، ورصد الأنشطة المشروعة المتعلقة بالمخدرات والتفتيش عليها؛

'٣' مساعدة الخبراء أو المحققين الوطنيين، حيثما كان ذلك ممكناً ومطلوباً، في قضايا جنائية معينة تتصل بالمتفجرات؛

'٤' المساعدة في الحصول على معدات متطورة، وبخاصة لأغراض الكشف عن المتفجرات عن طريق أخذ العينات وغير ذلك من الطرائق، ولتحليل الرواسب الناجمة عن المتفجرات، وكذلك المساعدة في تدريب العاملين على استخدام تلك المعدات؛

(و) ينبغي إجراء المزيد من البحوث، استناداً إلى الدراسة التي أجراها فريق الخبراء وفقاً للنتائج والتوصيات التي انتهى إليها فريق الخبراء المعني بمشكلة الذخائر والمتفجرات (الفقرات ١٠٤-١١٠ من الوثيقة A/54/155) وبما يتفق مع قرار المجلس ١٧/١٩٩٨؛

(ز) ينبغي للدول أن تستطلع الوسائل القانونية والتقنية وغيرها من الوسائل اللازمة للتحليلولة دون نشر معلومات تقنية عن صنع المتفجرات والأجهزة المتفجرة، ولا سيما عن طريق وسائل الإعلام الجماهيري كالاترنترنت؛

## خامسا- اجتماعا فريق الخبراء

## ألف- التنظيم

٣٢- عقد فريق الخبراء المعني بصنع المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة اجتماعين في فيينا في الفترة من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١ وفي الفترة من ١٨ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ولم تسمح الموارد المتاحة بمساعدة بعض الخبراء في نفقات السفر وغيرها من النفقات، ولم يكن من الممكن توفير الترجمة الشفوية الا في الاجتماع الثاني والأخير. ونتيجة لذلك، لم يتمكن بعض الخبراء من الحضور شخصيا. وجرت اتاحة نصوص التقرير غير الرسمي المتعلق بالاجتماع الأول ونصوص الاستبيان الاستقصائي للخبراء باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية، حسب الاقتضاء، كما أتيحت الوثائق الأخرى للخبراء باللغات التي وردت بها. ووفقا لما تقرر في الاجتماع الأول، قام خبراء منفردون باجراء بحوث حول مسائل محددة، وقام جميع الخبراء باستعراض الردود على الاستبيان الاستقصائي. ومن ثم نظر الفريق في اجتماعه الثاني والأخير في المعلومات التي جمعت على هذا الشكل.

٣٣- وفي الاجتماع الأول لفريق الخبراء، انتخب ستان جوبرت (جنوب افريقيا) رئيسا بالتركية.

## باء- الحضور

٣٤- عُيِّن ١٧ خبيرا أعضاء في فريق الخبراء بالتشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية. وقد حضر الاجتماع الأول ثمانية خبراء. وحضر الاجتماع الثاني ثمانية خبراء وثلاثة مراقبين. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بأسماء المشاركين في اجتماعي فريق الخبراء.

## جيم- الوثائق

٣٥- كان معروضا على فريق الخبراء، في مداولاته، قرارات الجمعية العامة التالية: القرار ١٦٤/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والمعنون "الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل"؛ والقرار ١١١/٥٣ المعنون "الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية"؛ والقرار ١٢٦/٥٤ المعنون "أنشطة اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها على نحو غير مشروع، وكذلك النظر في الحاجة إلى وضع صك بشأن صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع"؛ والقرار ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ والمعنون "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"؛ والقرار ٢٥٥/٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١ والمعنون "بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية". وكان معروضا على فريق الخبراء أيضا قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الذي يدين الهجمات الارهابية التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٩٧، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ والمعنون "تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض منع الجريمة وحماية الصحة والسلامة العامة"، و١٧/١٩٩٨ المعنون "تنظيم تداول المتفجرات بغرض منع الجريمة وحماية الصحة العامة". ووضع فريق الخبراء في اعتباره أيضا مشكلة الذخائر والمتفجرات (A/54/155) بناء على طلب الجمعية العامة في قرارها ٣٨/٥٢ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وكذلك سلسلة من الصكوك القانونية الدولية وغيرها من الوثائق

التي تعالج المواضيع ذات الصلة، بما فيها المتفجرات والمجمعات الارهابية بالقنابل والجرممة المنظمة عبر الوطنية والمواد الأخرى التي جرى الحصول عليها أو إنتاجها بفضل البحوث التي قام بها أعضاؤه. وبالإضافة إلى القرارات المذكورة أعلاه، ترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بالوثائق التي نظر فيها فريق الخبراء المعني بصنع المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

## الحواشي

- (١) كان من المقرر عقد الاجتماع الثاني لفريق الخبراء في الفترة من ١٨ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ولكن الفريق استطاع فعلياً أن ينجز أعماله ويختتم الاجتماع في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.
- (٢) عند النظر في هذه التوصية، كان فريق الخبراء يضع في اعتباره مصطلح "الاتجار" الوارد في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزاءها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بشكل غير مشروع المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكذلك المعنى المماثل الوارد في اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.
- (٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول، المادة ٢ (أ) تعريف "جماعة إجرامية منظمة" والمادة ٣ "نطاق الانطباق".

## المرفق الأول

### قائمة المشاركين في اجتماعات فريق الخبراء

#### ألف - الخبراء

أدریان باسیو (رومانيا)	ستان جوبيرت (جنوب افريقيا)، رئيسا
غيلمار بنتو باربوسا (البرازيل)	سفياتوسلاف تولوتوف (أوكرانيا)
جيان كارلو روبرتو بلليبي (ايطاليا)	سيد علي محمد موسوي (جمهورية ايران الاسلامية)
كلود كاليستي (فرنسا)	أندريه بيرديري (الاتحاد الروسي)
أوسكار ف. موسو غارسيا (بيرو)	إيرتان سيفين (تركيا)
خوزيه ر. فيفاس غويغارا (كولومبيا)	لي سانغ سيك (جمهورية كوريا)
خويل هيرنانديز (المكسيك) <sup>(أ)</sup>	فلاستيميل سبوريك (الجمهورية التشيكية)
ساتيش شاندر جيها (الهند)	وليم سيروس (الولايات المتحدة الأمريكية)
كارلوس مارين خمينيز (المكسيك) <sup>(أ)</sup>	

(أ) استعيض عن مارين خمينيز بخويل هيرنانديز في الاجتماع الثاني لفريق الخبراء.

#### باء - المراقبون

ليندا بريزا (الجزائر)
فلوريس ليرا (المكسيك)
غي هومل (الولايات المتحدة الأمريكية)
ديفيد وولف (الولايات المتحدة الأمريكية)

## قائمة الوثائق قبل بدء اجتماعات فريق الخبراء

عنوانها أو وصفها	رمز الوثيقة
تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورتها السابعة	A/AC.254/25
مشروع منح لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	A/AC.254/4/Add.2/Rev.3
تقرير فريق الخبراء المعني بمشكلة الذخائر والمتفجرات	A/54/155
اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية لغرض كشفها، التي اعتمدها المؤتمر الدولي لقانون الجو الذي عقدت تحت رعاية منظمة الطيران المدني الدولية في مونتريال، كندا، في آذار/مارس ١٩٩١	S/22393, annex I
اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، التي اعتمدها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في واشنطن العاصمة، في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	المعاهدة A-63 الخاصة بمنظمة الدول الأمريكية